

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قطع القصبه أو قطع من نصف الساعد أو الساق .

قوله فإن قطع القصبه أو قطع من نصف الساعد أو الساق .

وكذا لو قطع من العضد أو الورك فلا قصاص في أحد الوجهين .

وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

قال في الهداية : هو المنصوص واختيار أبي بكر والأصحاب .

وصححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الهداية : و المذهب و المستوعب و الهادي وغيرهم قال أصحابنا لا قصاص .

وفي الوجه الآخر يقتصر من جد المارن ومن الكوع والمرفق والركبة والكعب وهو احتمال في

الهداية .

واختاره أبو بكر فيما قطعه من نصف الكف أو زاد قطع الأصابع ذكره المصنف والشارح فعلى

المذهب لو قطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى نصف الذراع فلا قود له أيضا اعتبارا بالاستقرار

قال القاضي وغيره .

وقدمه في الرعايتين وصححه الناظم .

وقال المجد : يقتصر هنا من الكوع أو الكعب